قرار رئيس مصلحة الجمارك
رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٥

رئيس مصلحة الجمارك

* بعد الإطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

* وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٣ لسنة ٦٣ بشأن تحديد نطاق الدوائر الجمركية وتعديلاته ؛

* وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٨٠ لسنة ٨٢ بتفويض رئيس مصلحة الجمارك فى بعض الإختصاصات ؛

* وعلى قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم (٤) لسنة ٩٩ بشأن الترخيص لشركة فور إم تيتان للصوامع بإقامة مستودع عام بموقعها الكائن برصيف فوسفات البحر الأحمر بمدينة سفاجا وذلك لتخزين رسائل الأسمنت السائب الوارد من الخارج ؛

* وعلى قرار رئيس الإدارة المركزية لجمارك السويس والبحر الأحمر بإنهاء عقد الترخيص المبرم فى ٩٩/١/١٢ مع شركة فور إم تيتان للصوامع بشأن المستودع العام المشار إليه ؛

* وعلى الطلب المقدم من شركة فور إم تيتان للصوامع بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٦ لمزاولة نشاط تصدير الأسمنت من خلال موقعها المشار إليه ؛

* وعلى تقرير وحدة الدفاع المدنى والإطفاء بشرطة ميناء سفاجا .

* وعلى محضرى المعاينة الجمركية المؤرخين ٢٠٠٤/٩/١٢ ، ٢٠٠٤/١٠/١٢ والرسم الهندسى المرفق ؛

* وعلى كتاب الإدارة المركزية لجمارك السويس والبحر الأحمر رقم ٦٢٨ فى ٢٠٠٤/١٠/٣١ .

قـــرر

مادة (١) :

يلغى القرار الإدارى رقم (٤) لسنة ١٩٩٩ بإعتبار المستودع العام لشركة فور إم تيتان للصوامع الكائن برصيف فوسفات البحر الأحمر بمدينة سفاجا دائرة جمركية لإنتفاء الغرض من إصداره ، على أن تقوم الإدارة المركزية لجمارك السويس بإستئداء أية مديونيات مستحقة للجمارك قبل الشركة والمترتبة على إنهاء عقد الترخيص بمزاولة نشاط تخزين رسائل الأسمنت السائب .

مادة (٢) :

يعتبر دائرة جمركية موقع فور إم تيتان للصوامع الكائن برصيف فوسفات البحر الأحمر بمدينة سفاجا بغرض مزاولة الشركة لنشاط تصدير الأسمنت من خلاله وفقاً للشروط والضوابط والأحكام المنصوص عليها بقانون الجمارك والقرارات التنفيذية والموضح نطاقها على النحو التالى :

الحد الشمالى : شارع يؤدى للخارج ومبانى خاصة بشركة الفوسفات بطول ٣٨,٨٠ متر.

الحد الجنوبى : مبنى خاص بشركة الفوسفات بطول ٣٨,٨٠ متر .

الحد الشرقى : رصيف شركة فوسفات البحر الأحمر بطول ٦٧ متر .

الحد الغربى : مبنى خاص بشركة الفوسفات بطول ٦٦ متر .

مادة (٣) :

تختص الإدارة المركزية لجمارك السويس والبحر الأحمر بوضع الضوابط والشروط التى تؤدى إلى إحكام السيطرة والرقابة على مزاولة الأنشطة داخل حدود الدوائر الجمركية المشار إليها .

مادة (٤) :

تلتزم شركة فور إم تيتان للصوامع بتوفير الأماكن والتجهيزات ووسائل الإتصال الملائمة اللازمة لأعضاء اللجنة الجمركية وتدبير وسائل النقل المناسبة لنقلهم من وإلى موقع الشركة المشار إليه على نفقتها لتمكينهم من إتمام الإجراءات الجمركية المنوط بهم آداؤها .

مادة (٥) :

تلتزم الشركة المذكورة بسداد كافة مستحقات اللجنة الجمركية المكلفة بالعمل داخل الموقع المشار إليه .

مادة (٦) :

يعتبر محضرى المعاينة الجمركية والرسم الهندسى المعتمد المتضمنة الحدود والأبعاد وتقرير الدفاع المدنى والإطفاء جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار .

مادة (٧) :

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه بكل دقة .

رئيس مصلحة الجمارك

جلال أبو الفتوح